

245570 - هل للأم أن تتنازل عن نصيبها من تركة زوجها لأحد أولادها ؟

السؤال

نحن 3 أولاد ؛ ذكر ، وأختان ، وأمي ، توفي أبي ، وترك لنا ميراثا كبيرا - بفضل الله - ، فتمت القسمة بيني وبين أخواتي البنات ، وأخذ كلا منا حقه ، وبقي حق أمي ، فتنازلت عنه لي ، فهل في ذلك شيء محرم ؟ مع العلم عند القسمة أخذ أخواتي حقوقهن في المكان الذي اخترته بأنفسهن وكان في وجهة الأراضي ، مع أنها كانت من نصيبى أنا ، فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن للوارث العاقل الرشيد أن يتنازل عن نصيبه من التركة بعد أن يملكه ، ويهبه لمن يشاء؛ لأن له أن يتصرف في ماله بما يحب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ... لو قال أحد الورثة : أنا غني لا أريد إرثي من فلان ، قلنا له : إرثك ثابت شئت أم أبيت ، ولا يمكن أن تنفك عنه ، ولكن إن أردت أن تتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم ، فهذا إليك بعد أن دخل ملكك " . انتهى من "الشرح الممتع" (6/ 142) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (151717) .

وعلى هذا : فإذا تنازلت والدتك عن نصيبها من الميراث ، فلا حرج عليها في ذلك ، لكن لا يجوز لها أن تخصص نصيبها ، بل يلزمها أن تقسمه بينك وبين أختيك كقسمة الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (67652) .

وما ذكرته من أن الأختين أخذتا نصيبهما في وجهة الأرض ، وقد كان هذا من نصيبك ، يقال فيه : واجهة الأرض لا تختص بأحد من الورثة ، دون الآخرين ، بل تقسم التركة بين جميع الورثة ، بحسب القسمة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كانت الأرض متفاوتة في القيمة ، لم يتم قسمة الميراث بحسب المساحة فقط ، بل يراعى في أصل القسمة ، أن تكون القيمة النهائية لنصيب كل وارث ، موافقة للقسمة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وحينئذ ، فالواجب عليك أن ترد نصيب الوالدة الذي تنازلت عنه إليك ، إلى التركة ، أو إلى الوالدة ، إن كانت لا تريد أن يرد إلى جميع التركة ؛ ثم تقسم جميع التركة ، بحسب القسمة الشرعية للميراث ، مع مراعاة ما ذكرناه ، من تفاوت القيمة بين قطع الأرض .



والله أعلم .